

قال النبي صلى الله عليه وسلم في حاشية الإبراهيم ولا يمسك قط هري من غنمته هو سكرته ولو قيل في ذلك
 اليوم المسمى وكذا الصوم كغيره المعسوق قبل منته فمصام عن كل التمتع المعتد أو يطعمه في كل
 يوم عد فان كان من بعض الكفاة فمقتضاه فحاصل التمتع من صوم اللاتمة المصوم
 فان كان يومه ليلة السابع عشر من رمضان وكان من سفره من السفر الذي كان في
 خلافه فلا تقام ومن نذر في واما السفر فلا يمكن من صومها قبله ونفوخ ذلكم في
 الرجوع الى الوطن مع هذا التفرقة اليها ما بعد فان اخرجها كانت فصلا والتقريب بينهما
 وبين السبعة بيوم فحاضر الحرم وبلدة السير للافاقي

السبب الثاني في اوقات الوقوف ولو كان من ثمن فانه ولو
 بعد ركعتين بطريق لكن معه لا يات في زمنه دم ويدخل وقت
 وجوبه بالدخول في حيز القضاء جواز بدخول وقت
 الاحرام به ان قابل وان اجمعه بخلاف الصوم عند الحيز
 عنه فلا يدخل وقت الاحرام بالقضاء ولو لم يمس
 تحلل فور ان اسلم على احرامه وانه في القابل يمكن
 ثم التحلل بعمل غيره ان امكنه قال في الفقه ولو من غير غيرها
 لكن بعدنية التحلل على الاوجه والمراد على عرف صوم
 اللحم لان لحم تحللين يحصل اذ هما باو احد من الحن
 ان كان بواحد شعر والطواف التسويح بالسعي ان لم يكن
 سعي بعد القدوم وان لم يكن براسه شعر في الطواف
 بغيره ولو جامع قبل التحلل الاول فسندحة الفايث
 كاستيان ان شاء الله تعالى وثانيهما بالباقي من اعمال البر

في الحنفية عليه دم القران لا التمتع وفي الحاشية عدم
 لزوم دم القران وهو ما حرم به شراح كتحصره واول بعض
 الشارح كلام الحنفية فقال قوله عليه دم القران الساقطة
 بعوده الى اليقاة قبل الاعمال ويدل عليه قوله لا التمتع عند
 الاحرام بالحيقيات ثم قال في حيز بقول التمتع ما لو عاد
 قبل اعمال الخ و لو عاد القارن الى المقامات او غيره مما في التمتع
 بعد دخول مكة فان او قبل الوقوف في قبل الحصول في
 فعل الزوال ولو بعد طواف القدوم وطواف الوداع لسكون ان رمضان ثم اه
 عند الذهاب المعرفة سقط عن الدم ولا يفتحه العود
 من حفاة مكة ولو قرن الرقيق او تسع فان كان بغير اذن وهو مقتضى
 سيرة فله تحليل وان كان باذنه ففرضه الصوم وليس موضوع من شرع العباد
 للسيد معتمود ولو دبر السيد عن عبده او اطعم عنده في حال
 حياته لم يحرمه او بعد موته جان فلو عتق قبل صومه واستوجهه بن
 ووجد المدي الرمز فان عتق بعد التمتع فلا من خط التمتع
 في الحنفية عليه دم القران لا التمتع وفي الحاشية عدم
 لزوم دم القران وهو ما حرم به شراح كتحصره واول بعض
 الشارح كلام الحنفية فقال قوله عليه دم القران الساقطة
 بعوده الى اليقاة قبل الاعمال ويدل عليه قوله لا التمتع عند
 الاحرام بالحيقيات ثم قال في حيز بقول التمتع ما لو عاد
 قبل اعمال الخ و لو عاد القارن الى المقامات او غيره مما في التمتع
 بعد دخول مكة فان او قبل الوقوف في قبل الحصول في
 فعل الزوال ولو بعد طواف القدوم وطواف الوداع لسكون ان رمضان ثم اه
 عند الذهاب المعرفة سقط عن الدم ولا يفتحه العود
 من حفاة مكة ولو قرن الرقيق او تسع فان كان بغير اذن وهو مقتضى
 سيرة فله تحليل وان كان باذنه ففرضه الصوم وليس موضوع من شرع العباد
 للسيد معتمود ولو دبر السيد عن عبده او اطعم عنده في حال
 حياته لم يحرمه او بعد موته جان فلو عتق قبل صومه واستوجهه بن
 ووجد المدي الرمز فان عتق بعد التمتع فلا من خط التمتع